وإلى اللائحة المالية للهيئة القومية للكشافة والمرشدات الصادرة بالقرار الكشفي رقم ٩٢/١ .

وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقـــــرر

مـــادة (١) : تعدل عبارة « مجلس الادارة » الواردة بالبند (١) من الفقرة الثانية من المادة رقم (٢) ، وبالمادة رقم (٦) ، وبالبند (٢) من المادة رقم (١٤) ، وبالمادتين رقـمي (٢٦) و (٢٨) من اللائحة المالية المشار إليها ، لتصبح «الرئيس» .

وتعدل عبارة « رئيس المجلس » الواردة بالمادة رقم (٣٦) ، وبالبند (١/هـ) من المادة رقم (٦٦) من اللائحة المالية المشار إليها ، لتصبح «الرئيس» .

مـــادة (٢) : تحذف عبارة « مجلس إدارة الهيئة أو » الواردة بالبند (٢) من الفقرة الثانية من المادة رقم (٢) من اللائحة المالية المشار إليها ، وعبارة « بموافقة مجلس الادارة » الواردة بالمادة رقم (١٥) من ذات اللائحة ، والبند (٢) من المادة رقم (٦٦) من ذات اللائحة ، وعبارة «وكذلك تقرير مجلس الادارة» الواردة بالبند (٤) من المادة رقم (٦٦) المذكورة .

مـــادة (٣) : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ويعمل به إعتباراً من تاريخ صدوره .

صـدر فى : ٢٧ من ذي القعدة ١٤١٧ هـ — **ثويني بن شـهاب**

الموافـــق : ٥ من أبريـــل ١٩٩٧ م — رئيس الهيئة القوميـــة للكشافـة والمرشـدات

نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية رقـم (٥٩٧)
الصـادرة فى ١٥/٤/١٩٩٧م

البنـــك المركـــزي العمـــاني

اللائحة رقم ب م ٩٧/١٠/٤١

بشان إفتتاح مكاتب تمثيل أو فروع خارجية للبنوك التجارية المحلية العاملة فى السلطنة

إسـتناداً إلى أحكام المادتـين ٢ - ٩ر١ (ن) و ٢ - ١٠ر١ من القـانون المصـرفي لعـام ١٩٧٤م ووفقاً لقرار مجلس المحافظين رقم م م/١١٠٧/٩٨/٦/٩٧/١٢ الصادر فى اجتماعه المنعقد بتاريخ ١٩٩٧/٦/٢٣م .

تقـرر مـا يـاتـي

مـــادة (١) : لا يجوز للبنوك التجارية المحلية العاملة فى السلطنة إفتتاح مكاتب تمثيل أو فروع خارجية لها إلا بعد موافقة البنك المركزي العماني .

مـــادة (٢) : يقدم طلب الحصول على الموافقة المشار اليها فى المادة السابقة من نسختين على الإستمارة المعدة لذلك ، ويجب أن ترفق به المستندات المبينة بالملحق المرافق وأن يؤدي البنك الطالب رسماً مقداره ٢٥٠٠ ريال عماني بالنسبة الى طلب إفتتاح الفرع الأول و٥٠٠ ريال عماني عن كل طلب لفتح فرع آخر فى ذات البلد ورسماً مقداره ٥٠٠ ريال عماني بالنسبة الى طلب إفتتاح مكتب تمثيل .

مـــادة (٣) : يشترط للموافقة على طلب إفتتاح تمثيل أو فرع خارجي ما يأتي :

أ - أن يكون البنك فى وضع مالي قوي ولديه إمكانيات كافية لتمويل إفتتاح المكتب أو الفرع فى الخارج وبالأخص كفاية رأس المال وأن يكون ملتزماً بإتباع التعليمات الصادره من البنك المركزي العماني خلال فترة لاتقل عن الثلاثة أعوام السابقة على تقديم الطلب .

ب - أن تتمتع إدارة البنك بالكفاءة والقدرة الإدارية والخبرة المناسبة وبصفة خاصة فى المعاملات المصرفية الدولية وفى إدارة الفروع العاملة فى الخارج .

ج - أن يكون البنك قد حقق أرباحاً جيدة بصفة متتالية خاصة فى الثلاثة أعوام السابقة على تقديم الطلب . ويراعى فى ذلك الكيفية التي اتبعها البنك لتحقيق هذه الأرباح .

د - الا تتجاوز نسبة القروض والسلفيات المتأخرة لأكثر من ٩٠ يوماً الى مجموع القروض والسلفيات فى نهاية آخر شهر متوسط النسبة المحددة للبنوك أو ٨٪ أيهما أقل، وأن يكون معدل مخصص (مؤن) القروض المعدومة والمتعثرة مناسباً

هـ- الا تكون أنظمة التفتيش الداخلية للبنك قد تعرضت لإنتقادات فى تقارير تفتيش البنك المركزي الأخيرة وأن تكون فروع البنك الخارجية مربوطة بشبكة حديثة للإتصالات والكمبيوتر بشكل ثابت مع المركز الرئيسي للبنك فى السلطنة ، وأن تكون فروع البنك فى البلد الواحد إن وجدت مربوطة مع الفرع الرئيسي فى ذلك البلد وأن يكون هذا الفرع مربوطاً مع المركز الرئيسي للبنك .

و - أن تكون نسبة درجات التقييم للبنك التي منحها البنك المركزي ومدققي الحسابات ووكالات التقييم الخارجية أو غيرهم من الجهات المتخصصة مناسبة.

ز - الا تقل ملكية العمانيين عن ٦٠٪ من الأسهم المصوتة للبنك .

ح – ألا يقل عدد العمانيين فى مجلس إدارة البنك عن الثلثين .

ط – ألا يتعدى إستثمار البنك فى المباني والأثاث والمعدات وخلافه أكثر من ٥٠٪ من قيمته الصافية .

ي – أن تسمح قوانين وأنظمة البلد المضيف بحرية إنتقال الأموال والأرباح سنوياً وعند الإغلاق الى المركز الرئيسي فى السلطنة دون أية قيود .

ك – ألا يكون للبلد المضيف أية سياسة أو مواقف عدائية ضد السلطنة .

مـــادة (٤) : على الفروع الخارجية للبنك المرخص له أن تقدم عن طريق مركزها الرئيسي فى السلطنة الى البنك المركزي العماني تقارير الفروع الخارجية والبيانات المطلوبة حسب النماذج المعدة لهذا الغرض وفقاً للكيفية والتوقيت اللذين يحددهما البنك المركزي العماني .

مـــادة (٥) : على الفروع الخارجية للبنك المرخص له أن تقدم عن طريق مركزها الرئيسي الى البنك المركزي العماني على وجه السرعة نسخاً معتمدة من تقارير التفتيش التي تعدها الجهات الرقابية المختصة فى البلد المضيف وتقارير مدققي الحسابات الخارجيين وغير ذلك من التقارير المشابهة الخاصة بعمليات الفروع .

مـــادة (٦) : على البنك المرخص له تسمية وتعيين موظف فى مركزه الرئيسي تكون مهمته متابعة كل ما تكتبه الصحف ووسائل الإعلام المختلفة عن الوضع الإقتصادي والمالي فى البلد الذي توجد فيه فروع البنك وبصفة خاصة الأخبار الخاصة بالفروع وتقديم تقرير اسبوعي للإدارة فى المركز الرئيسي للبنك الذي يتعين عليه إرسال نسخة من هذا التقرير للبنك المركزي العماني .

مـــادة (٧) : على البنك المرخص له إيفاد موظف عماني على الأقل للعمل فى الفرع الرئيسي وذلك للحصول على الخبرة فى هذا المجال ، ويجب أن يتم ذلك بشكل دوري من بين موظفي المركز الرئيسي للبنك .

مـــادة (٨) : على البنك المرخص له بإفتتاح فرع خارجي تخصيص رأس مال مستقل للفرع من موارد جديدة تضخ لهذا الغرض ولايحسب ذلك ضمن القيمة الصافية لعمليات البنك داخل السلطنة .

مـــادة (٩) : يضع الرئيس التنفيذي للبنك المركزي العماني القواعد والتعليمات اللازمة لتنفيذ هذه

اللائحة .

مـــادة (١٠) : تنشر هذه اللائحة فى الجريدة الرسمية وتصبح سارية المفعول بعد (٣٠) يوماً من تاريخ نشرها .

د . علي بن محمد بن موسى

وزيـــر الصحـــــــــة

نائب رئيس مجلس المحافظين

نشرت هذه اللائحة فى الجريدة الرسمية رقـم (٦١١)
الصـــادرة فى ١٥/١١/١٩٩٧م

ملحق للائحة رقم ب م ٤١/١٠/٩٧

بيان بالمستندات المطلوبة للنظر فى منح الموافقة لفتح مكاتب تمثيل أو فروع خارجية :

١ - إستمارة طلب فتح مكاتب التمثيل أو الفروع الخارجية .

٢ - دراسة جدوى تشمل ما يأتي :

أ - نبذة عن البلد المضيف .

ب - العلاقة بين البلد المضيف والسلطنة .

ج - الوضع الإقتصادي للبلد المضيف

د - نبذة عامة عن القطاع المصرفي وتقديم معلومات عن الفروع الأجنبية العاملة فى ذلك البلد .

هـ- توضيح الأهداف والإستراتيجيات لإفتتاح الفرع / الفروع/ المكاتب الخارجية للبنك

و - القوانين والأنظمة التي تحكم وتنظم أعمال الفروع الأجنبية فى ذلك البلد .

ز - مقدار انسياب الأموال مقابل متطلبات رأس المال والإحتياجات للفرع المقترح .

ح - توضيح الفترة الزمنية التي يحتاج فيها الفرع الى الإعتماد على نفسه وتحقيق الأرباح .

٣ - الميزانية المقدرة للفرع / المكتب للثلاثة أعوام القادمة .

٤ - قائمة بأسماء الفروع الأجنبية ومكاتب التمثيل القائمة الخاصة بالبنك مقدم الطلب وأسماء البلدان المضيفة .

٥ - تقرير ملخص عن أداء نشاط هذه الفروع ومكاتب التمثيل لفترة ٣ أعوام سابقة.

٦ - توضيح الخبرات الإدارية المطلوبة والمتوفرة لدى البنك أو المزمع توفيرها لإدارة الفروع الأجنبية ومكاتب التمثيل .

٧ - تقرير من المدير العام للبنك مقدم الطلب يبين الأسباب والمزايا الخاصة بفتح

الفرع / الفروع الخارجية أو مكاتب التمثيل .

٨ - اية مستندات أخرى يطلبها البنك المركزي العماني .

٩ - إقرار من إدارة البنك - مقدم الطلب - بأن البيانات المطلوبة مكتملة وصحيحة ، وتم إستعراضها من قبل مجلس إدارة البنك مقدم الطلب .

اللائحة ب م ٩٧/١١/٤٢

الخاصة بسلطات واختصاصات ومسؤوليات

أعضاء مجالس إدارة البنوك المحلية

إستناداً إلى أحكام المادتين ٤ - ٦ر٠١ و ٤-٦ر٠٧ من القانون المصرفي لعام ١٩٧٤م ووفقاً لقرار مجلس المحافظين رقم م م/١١٠٥/٩٨/٦/٩٧/١٠ الصادر فى اجتماعه المنعقد بتاريخ ١٩٩٧/٦/٢٣م ، تقرر مايلي :

مادة (١) : تهدف هذه اللائحة الى توجيه أعضاء مجالس ادارة البنوك المحلية الى معرفة الاحكام القانونية الخاصة بواجباتهم ومسؤولياتهم فى ادارة البنوك ، وذلك طبقاً لأحكام قانون الشركات التجارية رقم ٧٤/٤ وتعديلاته والقانون المصرفي لعام ١٩٧٤م وتعديلاته ، والالتزام بتطبيق هذه الأحكام .

مادة (٢) : يجب أن يتمتع أعضاء مجالس ادارة البنوك بالكفاءة اللازمة لإدارة البنوك بطريقة تمكنها من القيام بدورها على الوجه الأكمل ، ورسم سياستها المالية وتدقيق العمليات المنفذة والتأكد من تطبيق توصياتها وقراراتها من قبل الادارة التنفيذية وكذلك القيام بأي تصحيحات أو تعديلات يتطلبها الموقف .

وعلى أعضاء مجالس الادارة الالمام بالتطورات التي تحدث فى سوق القطاع المصرفي وعليهم دعم الايجابيات وتلافي السلبيات فى المجالات الآتية :

* التخطيط ووضع الاستراتيجيات لتقدم العمل وتحقيق الارباح .
* الالمام بالأنظمة الادارية ونظم المعلومات .
* الالمام بالضبط الداخلي والخارجي .
* تطوير العمل المصرفي ، تقديم التسهيلات المصرفية والاستثمارية ... الخ .
* تعيين الموظفين وتنمية الكوادر وتدريبهم .
* الاداء المالي .